الأمم المتحدة

A/62/6 (Sect. 16)

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية الستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩*

الجزء الرابع
التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ١٦
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)**

المحتويات

الصفحة

عرض عام ٤

ألف - أجهزة تقرير السياسة ١١

باء - التوجيه والإدارة التنفيذيان ١٥

جيم - برنامج العمل ١٨

البرنامج الفرعي ١ - البحث والتحليل والدعوة ١٩

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

010607 150507 07-30051 (A)

البرنامج الفرعي ٢ – الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات ٢٦

البرنامج الفرعي ٣ – المساعدة والمشورة في المسائل التقنية ٤٢

دال – الدعم البرنامجي ٥٤

المرفق

النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي سيوقف تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . ٥٩

عرض عام

١٦-١ حددت الجمعية العامة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) تحقيق التنمية المستدامة كهدف من أهداف المنظمة. وللتنمية المستدامة أبعاد كثيرة. فهي تقتضي تقاسم موارد هذا الكوكب من أجل تعزيز كرامة الإنسان. وتقتضي أيضا حسن إدارة تلك الموارد حتى يمكن للأجيال المقبلة أن ترث عالما أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم تحرير الأفراد من عبء السلوك ''غير المتحضر'' صونا لحياتهم وكرامتهم وسُبل رزقهم وللمساعدة على بعث القيم المجتمعية منعا للجريمة. ويدخل هذا الجانب في صميم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أُنيطت به مهمة مساعدة الدول الأعضاء في حربها على المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد أعربت الدول الأعضاء أيضا في إعلان الألفية عن تصميمها على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، وعلى مضاعفة الجهود لتنفيذ التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

١٦-٢ واتخاذ إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والأعمال الإجرامية العالمية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل مسؤولية جماعية ومشتركة يجب الاضطلاع بها في إطار متعدد الأطراف وتقتضي اتباع نهج متكامل ومتوازن إزاءها.

١٦-٣ وقد أقرت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) إقرارا واضحا بأن الجريمة المنظمة والإرهاب من ضمن الشواغل الأمنية الرئيسية. ويبين ذلك بجلاء الموقف الاستراتيجي الذي يتبنّاه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار العلاقة العامة بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان.

١٦-٤ وتقوم توجهات سياسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأسس التالية: (أ) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ب) إعلان الألفية؛ (ج) القرارات الرئيسية الصادرة عن الأجهزة التشريعية، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقرارين ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛ (د) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون بشأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ (هـ) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وخطط العمل المتصلة بتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم

المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق)؛ (و) التوصيات المنبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٦-٥ والأركان الثلاثة لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هي:

(أ) إجراء أبحاث وتحليلات لزيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب وفهمها، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية؛

(ب) الأعمال المتعلقة بوضع المعايير من أجل مساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وإعداد تشريعات محلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتوفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية إلى هيئات المعاهدات وإلى هيئات الإدارة المعنية؛

(ج) مشاريع التعاون التقني الميدانية الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب، وذلك بناء على طلبها.

١٦-٦ وقد هيأت العولمة بيئة تيسّر تدفق المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره عبر الحدود. فمكاسب الرفاه التي يمكن أن تُجنى من تحرير التجارة وتدفق المنافع العامة تقابلها من جهة أخرى عولمة المخاطر التي تهدد حياة الأفراد وكرامتهم ومصادر كسب رزقهم. ولذلك، تهدف تدخلات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المساهمة في تحقيق الأمن والعدالة للجميع، أي جعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب بدرجة أكبر.

١٦-٧ وهذه الرؤية رؤية شاملة وتطلعية وتحدد إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجاري إعدادها حاليا. وتقوم تلك الاستراتيجية على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية ومع الخبراء الداخليين والخارجيين، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الشمول والانتقاء. وتقابلها ضرورة تحديد المزية النسبية للمكتب تحديدا واضحا وتمهيد السبيل لزيادة استراتيجيات الشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الميادين ذات الصلة بالموضوع.

١٦-٨ وسيبذل المكتب سعيا منه إلى تحقيق أهدافه، قصارى جهده لمراعاة المنظور الجنساني، لا سيما في مشاريعه المتعلقة بالوقاية وتوفير مصادر كسب الرزق البديلة ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٦-٩ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع غيره من الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكيانات من خارج الأمم المتحدة من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا، ومنظمة الشرطة الجنائية

الدولية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومركز الرصد الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات، وأعضاء شبكة مؤسسات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وتشمل هذه المشاركة وهذا التعاون إعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات، وعقد جلسات إحاطة، وتقديم الدعم التقني والفني، وتبادل المعلومات والخبرات.

١٦-١٠ وقد استُعرضت مسألة إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع أن يجري إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ١٦-١ ووفقا للتوزيع الوارد في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ١٦-١

موجز المنشورات

المنشورات	٢٠٠٤-٢٠٠٥ فعلية	٢٠٠٦-٢٠٠٧ تقديرية	٢٠٠٨-٢٠٠٩ تقديرية
المتكررة	١٧٩	٢١٥	٢٠١
غير المتكررة	١٩	٥٨	٦٥
المجموع	**١٩٨**	**٢٧٣**	**٢٦٦**

١٦-١١ ويبلغ المستوى الإجمالي للاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار هذا الباب ٠٠٠ ٦١٥ ٣٣ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، يمثل نموا صافيا قدره ٦٠٠ ٧٧٦ دولار (أي بنسبة ٢,٤ في المائة) مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويمكن تلخيص هذا النمو الصافي، على النحو المبين في الجدول ١٦-٣، كما يلي:

(أ) تتعلق الزيادة البالغة ١٠٠ ٢٧٨ دولار في إطار أجهزة تقرير السياسة باعتماد غير متكرر من أجل الأعمال التحضيرية والاجتماعات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة المقرر عقده في عام ٢٠١٠، وبزيادة الاحتياجات المتعلقة بالسفر فيما يتصل بالدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(ب) تتعلق الزيادة الصافية البالغة ٣٠٠ ٥١٩ دولار في إطار برنامج العمل بما يلي:

'١' زيادة صافية قدرها ٥٠٠ ٢٥٣ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١ تشمل زيادة قدرها ٦٠٠ ٢٩٢ دولار للوظائف نظرا للأثر الآجل الناجم عن إنشاء وظيفة جديدة (برتبة ف-٤) خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والنقل الداخلي المقترح لوظيفة من فئة الخدمات العامة من البرنامج الفرعي ٢، ويعوضها جزئيا انخفاض قدره ١٠٠ ٣٩ دولار في

الموارد غير المتصلة بالوظائف والتي تتعلق عموما بالمساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والأثاث والمعدات؛

'٢' زيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٢٨٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٢ تشمل زيادة صافية قدرها ٧٠٠ ٢٩٠ دولار في الوظائف نظرا للأثر الآجل لوظيفتين جديدتين (برتبة ف-٣) أنشئتا في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ واقتراح إنشاء وظيفتين جديدتين (برتبتي ١ ف-٣ و ١ ف-٢) في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يعوّضها جزئيا النقل الخارجي لوظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى) إلى البرنامج الفرعي ١، وانخفاض قدره ٨٠٠ ٩ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف والتي تتعلق أساسا بالمساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية؛

'٣' انخفاض صاف قدره ١٠٠ ١٥ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣ يشمل انخفاضا صافيا قدره ٦٠٠ ١٥١ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف والتي تتعلق عموما بالمساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية، وتقابله جزئيا زيادة قدرها ٥٠٠ ١٣٦ دولار في الوظائف نظرا للأثر الآجل الناجم عن إنشاء وظيفة واحدة (برتبة ف-٤) في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) يتعلق أساسا الانخفاض الصافي البالغ ٨٠٠ ٢٠ دولار المسجل في إطار الدعم البرنامجي بتسويات الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف التي تشمل نفقات الخدمات التعاقدية والأثاث والمعدات.

١٦-١٢ وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستكمل الموارد المتوقعة من خارج الميزانية التي تبلغ ٠٠٠ ١٦٠ ٢٩٠ دولار الموارد المستمدة من الميزانية العادية لدعم الأنشطة الفنية والمعيارية والتنفيذية، مع التركيز على أنشطة التعاون التقني. ويمثل المستوى المتوقع زيادة تبلغ نحو ٣٩,٣ مليون دولار بالمقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ناشئة عن زيادة كبيرة في عدد مشاريع التعاون التقني لمكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية، والعلاج والتأهيل، وإصلاح السجون والعدالة الجنائية، وتوفير سبل مستدامة لكسب الرزق، ورصد المحاصيل غير المشروعة، ومكافحة الإرهاب، والعمل على وضع حد للفساد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز الأنشطة الفنية والمعيارية. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية ٨٩,١ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وقد استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مخطط الميزانية البرنامجية الموحد للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي يشمل صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقُدم هذا المخطط إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧ وسيقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وستقدم الميزانية الموحدة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى لجنة المخدرات وإلى لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفتين المقرر عقدهما في نهاية عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١٦-١٧ أدناه).

١٦-١٣ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقدر الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم فيما يتعلق بهذا الباب بمبلغ ٩٠٠ ٨٤٤ ٢ دولار، يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية (المبينة تحت البرنامج الفرعي ١). وبالإضافة إلى ذلك، حُددت موارد يناهز مجموعها ٧٠٠ ١٤٠ دولار (من الميزانية العادية) ضمن القدرة المتاحة للمكتب من أجل إجراء الرصد والتقييم، وتشمل ٦,٨ شهور عمل على مستوى الفئة الفنية و ٩,١ شهور عمل على مستوى فئة الخدمات العامة. وتتعلق هذه الموارد بأنشطة المكتب المتصلة برصد الأداء الداخلي.

١٦-١٤ وسيكون توزيع النسب المئوية التقديرية للموارد في إطار هذا الباب على النحو المبين في الجدول ١٦-٢.

الجدول ١٦-٢

توزيع الموارد بالنسب المئوية حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٤	-
لجنة المخدرات	١,١	-
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢,٢	-
مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة	٠,٧	-
باء - التوجيه والإدارة التنفيذيان		
المجموع الفرعي ألف	**٤,٤**	**-**
جيم - برنامج العمل	٢,٠	٠,٤
البحث والتحليل والدعوة	١٩,٦	٧,٣
تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد	٥١,٩	٥,٠
المساعدة والمشورة في المسائل التقنية	١٩,١	٨٤,٣
المجموع الفرعي جيم	**٩٠,٦**	**٩٦,٦**
دال - دعم البرنامج	٣,٠	٣,٠
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

١٦-١٥ ويرد موجز لتوزيع الموارد في الجدولين ١٦-٣ و ١٦-٤.

الجدول ١٦-٣

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	اعتمادات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
			المبلغ	النسبة المئوية			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١ ٤٦١,٨	١ ١٨٦,٨	٢٧٨,١	٢٣,٤	١ ٤٦٤,٩	٩١,٧	١ ٥٥٦,٦
باء - التوجيه والإدارة التنفيذيان	٦٥٢,٥	٦٧٣,٧	-	-	٦٧٣,٧	٣٨,٥	٧١٢,٢
جيم - برنامج العمل	٢٧ ١٩٠,٦	٢٩ ٩٦٢,٩	٥١٩,٣	١,٧	٣٠ ٤٨٢,٢	١ ٧١٨,٧	٣٢ ٢٠٠,٩
دال - الدعم البرنامجي	١ ٦٤٠,٣	١ ٠١٥,٠	(٢٠,٨)	(٢,٠)	٩٩٤,٢	٣٦,٣	١ ٠٣٠,٥
المجموع الفرعي	**٣٠ ٩٤٥,٢**	**٣٢ ٨٣٨,٤**	**٧٧٦,٦**	**٢,٤**	**٣٣ ٦١٥,٠**	**١ ٨٨٥,٢**	**٣٥ ٥٠٠,٢**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية[أ]

	نفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
المجموع	**١٨٧ ٢٢٠,٤**	**٢٥٠ ٨٨٧,٩**	**٢٩٠ ١٦٠,٠**
مجموع (١) و (٢)	**٢١٨ ١٦٥,٦**	**٢٨٣ ٧٢٦,٣**	**٣٢٥ ٦٦٠,٢**

(أ) تشمل جميع الموارد في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية الدعم لفترة السنتين والمشاريع التي يمولها وينفذها البرنامج وغيره من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

الجدول ١٦-٤

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية[أ]			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	–	–	–	–	١	١
مد – ٢	٢	٢	–	–	١	١	٣	٣
مد – ١	٤	٤	–	–	١٤	١٤	١٨	١٨
ف – ٥	١٢	١٢	–	–	٢٢	٢٢	٣٤	٣٤
ف – ٤/٣	٤٨	٤٩	–	–	٥٨	٥٨	١٠٦	١٠٧
ف – ٢/١	١٠	١١	–	–	٨	٨	١٨	١٩
المجموع الفرعي	**٧٧**	**٧٩**	**–**	**–**	**١٠٣**	**١٠٣**	**١٨٠**	**١٨٢**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	٣	٣	–	–	٥	٥	٨	٨
الرتب الأخرى	٢٩	٢٩	–	–	٦٧	٦٧	٩٦	٩٦
المجموع الفرعي	**٣٢**	**٣٢**	**–**	**–**	**٧٢**	**٧٢**	**١٠٤**	**١٠٤**
الفئات الأخرى								
موظف فني وطني	–	–	–	–	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
الرتبة المحلية	–	–	–	–	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
المجموع الفرعي	**–**	**–**	**–**	**–**	**٩٨**	**٩٨**	**٩٨**	**٩٨**
المجموع	**١٠٩**	**١١١**	**–**	**–**	**٢٧٣**	**٢٧٣**	**٣٨٢**	**٣٨٤**

(أ) تشمل جميع الوظائف المؤقتة ذات الطابع المستمر المنشأة في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين والميزانية البرنامجية الأساسية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والوظائف غير المتعلقة بالمشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولم تدرج في هذا الموجز الوظائف المؤقتة المنشأة خصيصا لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. وتتذبذب رتب تلك الوظائف باستمرار ولا يدير المكتب جميع الوظائف. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٧، بلغ عدد ما يديره المكتب من هذه الوظائف ٥٦ وظيفة.

ألف – أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٩٠٠ ٤٦٤ ١ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦-١٦ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم في عضويتها ٤٠ دولة عضوا. وقد عُهد إلى اللجنة، بموجب مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بأداء مهام هيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦-١٧ واللجنة مأذون لها، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أساس مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع وضع تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الاعتبار، وميزانية صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تغطية تكاليفه الإدارية وتكاليفه الخاصة بالدعم البرنامجي، فيما عدا النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك بدون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

١٦-١٨ وتعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل. وتنشئ اللجنة في كل دورة أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في تفاصيل بنود معينة من جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، بقرارها ٣/٥ المعنون ''الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من قِبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية''، إلى مكتبها عقد اجتماعات خلال فترات ما بين الدورات وتنظيم إحاطات فيما بين الدورات للبعثات الدائمة تمهيدا لعقد الدورة التالية، وتقديم تقارير عن الأعمال التي يؤديها فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٤ مكتبها للدورة التالية، وتشجعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة العادية واجتماعاتها فيما بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم إرشادات مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفضلا عن ذلك، وتبعا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، ستعقد اللجنة كل عامين دورة مستأنفة، في السنوات الفردية، بهدف الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

لجنة المخدرات

١٦-١٩ أنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ كلجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه اللجنة، التي تضم ٥٣ عضوا، هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، ولها ولايات محددة نابعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

١٦-٢٠ وتعقد اللجنة دورات عادية سنوية في فيينا، علاوة على عقد دورة مستأنفة في السنوات الفردية مرة كل عامين تكرس لشؤون الإدارة والميزانية. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٩/٣٠، أنه يتعين على لجنة الجريمة في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٠، انتخاب مكتبها للدورة التالية وتشجيعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة العادية، علاوة على اجتماعاتها فيما بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم مشورة مستمرة وفعالة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأنشأت اللجنة هيئات فرعية لتنسيق آليات إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي. وتشمل هذه الهيئات الفرعية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلا، والاجتماعات الإقليمية لرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي اجتماعات تحدد عضويتها على أساس عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة. وتجمع اجتماعات الهيئات الفرعية أيضا بين مراقبين عن المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، العاملة في مجال دعم إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات.

١٦-٢١ وستعقد لجنة المخدرات، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اجتماعا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأغراض والأهداف التي حُددت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨ بشأن البرنامج العالمي للمخدرات.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٦-٢٢ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة فنية مستقلة، تأسست بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وهي هيئة معاهدة، تتكون من ١٣ عضوا، ينتخب ٣ منهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية، و ١٠ من بين مرشحين تقترحهم الحكومات. وتضطلع الهيئة بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ومساعدتها في هذا الجهد. وتعقد الهيئة مناقشات مستمرة مع الحكومات، من خلال مشاورات عادية وبعثات قطرية ذات طابع سرِّي، بهدف دفع أهداف تلك المعاهدات قدُما. ويتعين على الهيئة، بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١، عقد دورتين على الأقل في كل عام. وفي دورتها التاسعة والستين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الهيئة، بموجب قرارها ٥٧/٥٩، أن تعقد ثلاث دورات في العام. وتعتمد الهيئة على أمانتها في تصريف مهامها الوظيفية في غير أوقات انعقاد الدورات.

١٦-٢٣ ويتعين على الهيئة، عملا بالمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، السعي إلى تحقيق ما يلي: (أ) قصر زراعة وإنتاج وصنع واستخدام المخدرات على الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية؛ (ب) ضمان توافر المخدرات من أجل هذه الأغراض؛ (ج) منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة. ومنحت اتفاقية الاستخدام غير المشروع للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الهيئة ولايات إضافية فيما يتعلق بمكافحة المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، التي تستخدم في تصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تتولى الهيئة تقييم المواد الكيميائية، من زاوية إمكانية إخضاعها للمراقبة الدولية. وعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الهيئة بمهام إضافية أيضا، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستندة إلى المعاهدات، كما عهدت إليها الجمعية العامة بمهام إضافية أيضا في دورتها الاستثنائية المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ١٩٩٨.

١٦-٢٤ وتتولى الهيئة رصد مدى تطبيق المعاهدات على نطاق العالم، من خلال فحص وتحليل المعلومات التي تتلقاها من زهاء ٢٠٩ مصادر، ما بين بلد ومنطقة. ويجوز للهيئة أيضا، من خلال تقييمها المستمر للجهود الوطنية، التوصية باتخاذ إجراءات واقتراح إدخال تعديلات على نظم المراقبة على كل من الصعيدين الدولي والوطني. وتناقش نتائج تحليلات وتقييمات الهيئة وتستعرض خلال دوراتها.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦-٢٥ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، في المرفقين الأول والثاني لقرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ومرفق قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٦-٢٦ وأُنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض ذلك التنفيذ. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٥٥/٢٥ أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتولى مهام أمانة المؤتمر.

١٦-٢٧ وعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية منذ بدء نفاذها، ثلاث دورات، اثنتان منها خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وواحدة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والمؤتمر مكلف، بموجب المادة ١ في كل بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، بأداء مهام وظيفية متطابقة لكل واحد من هذه البروتوكولات.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد

١٦-٢٨ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها ٥٨/٤. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وانعقدت أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بغرض صياغة مسودة نص النظام الداخلي للمؤتمر، وقواعده وآلياته الأخرى المحددة في الاتفاقية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٦-٢٩ ويُتوقع، استنادا إلى تجربة اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية، أن يعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد دورتيه الثانية والثالثة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦-٣٠ يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (المسمى سابقا ''مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين'') مرة كل خمسة سنوات، ويشكل منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد من الخبراء الذين يمثلون شتى المهن والتخصصات؛ (ب) تبادل التجارب في مجال البحث والقانون ووضع السياسات؛ (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) تقديم المشورة والتعليقات بشأن مسائل منتقاه تقدمها إليه اللجنة؛ (هـ) تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل. وكان أحدث مؤتمر ينعقد هو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥.

١٦-٣١ وستبدأ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيكون المكتب مسؤولا عن تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة، المقرر عقدها في عام ٢٠٠٩، وتقديم الخدمات إليها.

الجدول ١٦-٥

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
		٢٠٠٨-٢٠٠٩		
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	١ ١٨٦,٨	١ ٤٦٤,٩	–	–
المجموع	**١ ١٨٦,٨**	**١ ٤٦٤,٩**	**–**	**–**

١٦-٣٢ ستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغ مجموعها ٩٠٠ ٤٦٤ ١ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ١٠٠ ٢٧٨ دولار، تكاليف سفر أعضاء اللجنتين، والهيئات الفرعية للجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لحضور اجتماعات هذه اللجان والهيئات. وتوفر أيضا تكاليف إجراء أعضاء الهيئة للتحريات على الصعيد المحلي، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢. وتتصل الزيادة في الاحتياجات بوجه عام بالجمع بين الأنشطة غير المتكررة المرتبطة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السنة الثانية لفترة السنتين، بهدف الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - التوجيه والإدارة التنفيذيان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٦٧٣ دولار

١٦-٣٣ المدير التنفيذي مسؤول عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بهدف كفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج، وعن تنسيق هذه الأنشطة وكفالة تكاملها وعدم تكرارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته المذكورة هذه في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب بنود المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة، فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى مسؤوليات المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من الموارد في إطار الباب ١ - جيم من الميزانية العادية.

١٦-٣٤ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاطلاع بمهام التوجيه والإدارة التنفيذيين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة عامة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في حينها وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب.

الجدول ١٦-٦

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: ضمان التنفيذ الكامل للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموارد من الموظفين والموارد المالية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال	(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب مقاييس الأداء: (النسبة المئوية التي تنفذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدد لها) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٦ في المائة النسبة التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٨ في المائة النسبة المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٨ في المائة
(ب) تعيين وتنسيب الموظفين في الوقت المناسب	(ب) حدوث انخفاض في متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية مقاييس الأداء: المتوسط للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١٥ يوما المتوسط التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١٠ أيام المتوسط المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٣ يوما
(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في إعداد الموظفين	(ج) '١' حدوث زيادة في النسبة المئوية للموظفين الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء المنخفضة التمثيل في الإدارة مقاييس الأداء: النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥,٦ في المائة النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ في المائة النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ في المائة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ حدوث زيادة في النسبة المئوية للنساء في الفئة الفنية وما فوقها فيما يتعلق بالتعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر مقاييس الأداء: النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٤ في المائة النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ في المائة النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة
(د) تحديد المسائل الناشئة التي تتطلب عناية الدول الأعضاء	(د) حدوث زيادة في عدد المناسبات التي تعالج فيها الدول الأعضاء المسائل التي إليها يوجه انتباهها مقاييس الأداء: (عدد الاجتماعات التي يوجه فيها انتباه الدول الأعضاء إلى تلك المسائل) العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٨ اجتماعا العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ اجتماعا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ اجتماعا

العوامل الخارجية

١٦-٣٥ ينتظر أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ (ب) تيسير الأطراف المتعاونة إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها.

الجدول ١٦-٧

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالوظائف	٤٧٥,٦	٤٧٥,٦	١	١
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	١٩٨,١	١٩٨,١	–	–
المجموع الفرعي	**٦٧٣,٧**	**٦٧٣,٧**	**١**	**١**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١ ٢٣٥,٩	١ ٢٣٥,٩	٤	٤
المجموع	**١ ٩٠٩,٦**	**١ ٩٠٩,٦**	**٥**	**٥**

١٦-٣٦ يغطي مبلغ ٧٠٠ ٦٧٣ دولار تكاليف وظيفة المدير التنفيذي (وكيل أمين عام) (٦٠٠ ٤٧٥ دولار) والموارد غير المتعلقة بالوظائف (١٠٠ ١٩٨ دولار) بهدف تمكين المكتب من أداء مهامه. ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتاح الموارد المتعلقة بالدعم المباشر للمكتبين المدمجين في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، بينما يندرج الدعم الإداري في الباب ٢٨ واو، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من الميزانية العادية.

جيم - برنامج العمل

الجدول ١٦-٨

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
البرنامج الفرعي	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
البحث والتحليل والدعوة	٦ ٣٣٢,٢	٦ ٥٨٥,٧	٢٢	٢٣
الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات	١٧ ١٨٣,٤	١٧ ٤٦٤,٣	٦٤	٦٥
المساعدة والمشورة في المسائل التقنية	٦ ٤٤٧,٣	٦ ٤٣٢,٢	٢٢	٢٢
المجموع الفرعي	**٢٩ ٩٦٢,٩**	**٣٠ ٤٨٢,٢**	**١٠٨**	**١١٠**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٤١ ٠٥٨,٩	٢٨٠ ٢٨٦,٠	٢٤٥	٢٤٥
المجموع	**٢٧١ ٠٢١,٨**	**٣١٠ ٧٦٨,٢**	**٣٥٣**	**٣٥٥**

الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي

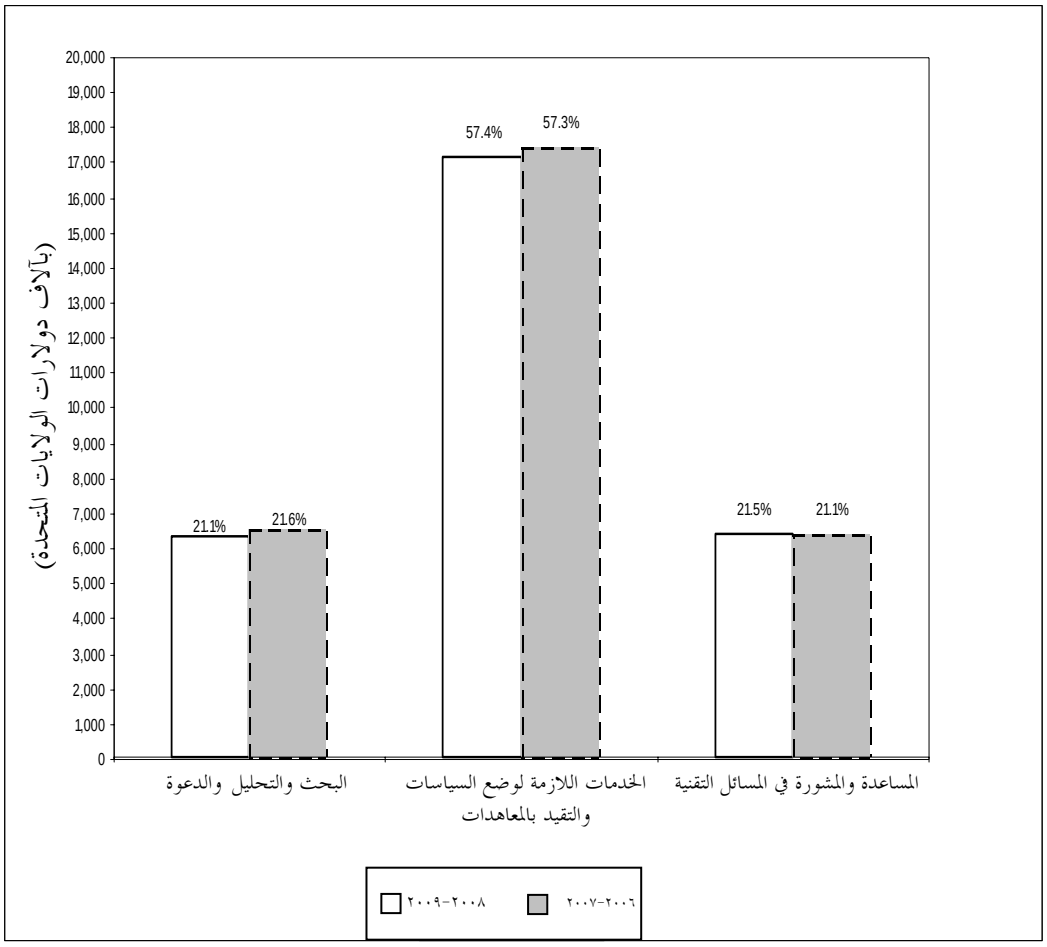

البرنامج الفرعي ١

البحث والتحليل والدعوة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٥٨٥ ٧٠٠ دولار

١٦-٣٧ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وقد وضِع برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ١٦-٩

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: زيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وزيادة الدعم المقدم من أجل الوقاية من المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب والحد منها.

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) ازدياد استخدام المجتمع الدولي لقاعدة الأدلة من أجل التصدي لمشاكل المخدرات والجريمة والإرهاب	(أ) '١' حدوث زيادة في استعمال المنشورات والتقارير التقنية والإحصاءات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وازدياد الإشارات المرجعية إليها مقاييس الأداء عدد المواقع الشبكية التي توجد بها وصلات للموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ ٤٨٠ موقعا شبكيا العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ ٤ موقع شبكي العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠٠ ٥ موقع شبكي '٢' حدوث زيادة في عدد زيارات صفحات الموقع الشبكي وعدد التنزيلات منه مقاييس الأداء العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٠ مليون زيارة لصفحات الموقع الشبكي العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٣ مليون زيارة لصفحات الموقع الشبكي العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ مليون زيارة لصفحات الموقع الشبكي

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين القدرات العلمية وقدرات الطب الشرعي على الصعيد الوطني	(ب) '١' حدوث زيادة في عدد المختبرات المشاركة بفعالية في العملية التعاونية الدولية مقاييس الأداء العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوافر العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٥ مختبرا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٥ مختبرا '٢' حدوث زيادة في عدد المؤسسات التي تطلب الحصول على معلومات ومواد تقنية يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقاييس الأداء العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠٠ مؤسسة العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣١٠ مؤسسة العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٢٠ مؤسسة
(ج) زيادة الدعم المقدم إلى الأنشطة الوطنية لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية	(ج) حدوث زيادة في عدد اتفاقات الشراكة والتمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص مقاييس الأداء أ - عدد اتفاقات التمويل الموقعة العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٢٥ اتفاقا العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥٠ اتفاقا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨٠ اتفاقا

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز
		ب - توقيع اتفاقات شراكة جديدة مع المنظمات الدولية
		العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ اتفاقات
		العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ اتفاقات
		العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ اتفاقات
(د) زيادة الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع صوره ومظاهره، وبمعايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	(د)	'١' حدوث زيادة في عدد زوار الموقع الشبكي
		مقاييس الأداء
		العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤,٥ ملايين زيارة
		العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥,٨ ملايين زيارة
		العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦,٥ ملايين زيارة
		'٢' حدوث زيادة في عدد المحطات التي تبث معلومات عن المخدرات والجريمة والإرهاب
		مقاييس الأداء
		(عدد المحطات التليفزيونية والإذاعية التي تبث فقرات ومقابلات عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
		العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢٥
		العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣٥
		العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٥

العوامل الخارجية

١٦-٣٨ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والإنجازات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وغير ذلك من الأنشطة التي تشملها الولاية؛

(ب) توافر ما يكفي من الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة على الصعيد القطري وفي التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء؛

(ج) إدراج الحكومات مسألة إنشاء أو تحسين مرافق الدعم ذات الصلة بالطب الشرعي في مقدمة قائمة أولوياتها، وتقديرها قيمة الدعم العلمي وأدلة الطب الشرعي بالنسبة للنظام القضائي، ودمجها مختبرات فحص المخدرات في الإطار الوطني لمراقبة المخدرات؛

(د) قيام مختبرات فحص المخدرات بالتعاون فيما بينها، ومع السلطات ذات الصلة (مثل سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية) داخل البلدان وفيما بينها، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(هـ) استعداد محطات أو شبكات الإذاعة والتليفزيون لتوفير فترات بث مجانية لإذاعة إعلانات الخدمة العامة من جانب المكتب.

النواتج

١٦-٣٩ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية): أفرقة الخبراء المخصصة: الاجتماعات السنوية للفريق الدائم المعني بالبرنامج الدولي لضمان الجودة من أجل تحليل وتقييم نتائج الجولتين اللتين تعقدان سنويا في نطاق العمليات التعاونية الدولية (٢)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن منهجيات رصد المحاصيل غير المشروعة (١)؛ اجتماع فريق الخبراء لمناقشة مسائل يتضمنها ''التقرير العالمي عن المخدرات'' ومسائل أخرى شتى ذات صلة بالمخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء لتنقيح استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتحليل المخدرات/السلائف والدعم العلمي في مجال مراقبة المخدرات (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: ''نشرة المخدرات'' (سنوية) (٢)؛ ''منتدى الجريمة والمجتمع'' (سنوي) (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية المستخدمة لتحديد وتحليل المواد الخاضعة للمراقبة/تحليلات الطب الشرعي، والطرق العملية وأفضل الممارسات المستخدمة في المختبرات (٣)؛ فهرس لأشرطة الفيديو الترويجية (١)؛ دليل مستكمل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛ أدلة/مبادئ توجيهية منقحة بشأن الطرق المستخدمة لتحديد وتحليل المخدرات المشمولة بالمراقبة/تحليلات الطب الشرعي (٢)؛ قاموس/ملحق منقح متعدد اللغات لتغطية المواد التي أضيفت إلى القوائم حديثا (١)؛ ''الرسالة الإخبارية للمكتب'' (ربع سنوية) (٨)؛ إصدارات فنية عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ ''التقرير العالمي عن المخدرات'' (٢)؛

'٢' الكتيبات، وصحائف الوقائع، والخرائط الحائطية، والمجموعات الإعلامية: كتيبات، وفقرات تليفزيونية وإذاعية لزيادة الوعي الجماهيري وغير ذلك من المواد الترويجية؛ تنفيذ نظم الرصد الوطنية ونشر الدراسات الاستقصائية عن رصد المحاصيل غير المشروعة؛ وصور فوتوغرافية؛

'٣' المناسبات الخاصة: احتفال الأمم المتحدة السنوي بمنح جائزة المجتمع المدني في فيينا (٢)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛ ووضع مبادرات جديدة لحشد الموارد، وجمع الأموال، والشراكات الاستراتيجية مع المانحين والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص و/أو المؤسسات التابعة للشركات؛ ومؤتمران للبرلمانيين عن المسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات و/أو المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد (٢)؛

'٤' المواد التقنية: تصميم وصيانة وتحسين الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتوفير عينات مرجعية للمختبرات الوطنية لفحص المخدرات؛ وتوفير مجموعات مواد للسلطات الوطنية المختصة من أجل فحص المخدرات والسلائف؛ ومذكرات علمية وتقنية؛ وببليوغرافيا ومقالات منتقاة بشأن تحديد وتحليل المخدرات والمواد الكيميائية والسلائف الخاضعة للمراقبة؛ وتقارير موجزة عن نتائج العمليات التعاونية الدولية (بما في ذلك تقييمات لفرادى المختبرات)؛ ونماذج تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف، والدعم العلمي في مجال مراقبة المخدرات؛

'٥' الموارد السمعية البصرية: إصدار أشرطة فيديو ترويجية؛ وصيانة وتعزيز مكتبة لإعارة الصور الفوتوغرافية والشرائح المصورة والأفلام/وأشرطة الفيديو؛

'٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال المشترك بين الوكالات من خلال المشاركة في اجتماعات اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) التعاون التقني (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات المشورة المتخصصة من الخبراء إلى الدول الأعضاء عن رصد المحاصيل غير المشروعة؛ وتوفير مستوى رفيع من الدعم العلمي والمعلومات والمشورة للحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمؤسسات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع العلمية والتقنية المتعلقة بمسائل المخدرات؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات العمل أو الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لرؤساء مختبرات فحص المخدرات، وموظفي إنفاذ القانون، والسلطات القضائية لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات؛

'٣' الزمالات والمنح: تدريب ٣٠ من العلماء ورؤساء المختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات؛

'٤' المشاريع الميدانية: المشاريع الوطنية والإقليمية المتعلقة بتعزيز و/أو إنشاء المختبرات الوطنية لفحص المخدرات.

الجدول ١٦-١٠

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي ١

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالوظائف	٥ ٥٢٢,٦	٥ ٨١٥,٢	٢٢	٢٣
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	٨٠٩,٦	٧٧٠,٥	–	–
المجموع الفرعي	**٦ ٣٣٢,٢**	**٦ ٥٨٥,٧**	**٢٢**	**٢٣**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٠ ٨٨٠,٠	٢١ ٣١٤,٠	٤٤	٤٤
المجموع	**٢٧ ٢١٢,٢**	**٢٧ ٨٩٩,٧**	**٦٦**	**٦٧**

١٦-٤٠ يغطي المبلغ ٧٠٠ ٥٨٥ ٦ دولار الاحتياجات اللازمة لما مجموعه ٢٣ وظيفة (٢٠٠ ٨١٥ ٥ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف (٥٠٠ ٧٧٠ دولار) تشمل في جملة أمور أخرى المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، وصيانة معدات المختبرات وتوفير لوازمها. والزيادة المتعلقة بالوظائف تجسد: (أ) الأثر الآجل المترتب على إنشاء وظيفة جديدة واحدة (برتبة ف-٤) في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ و (ب) النقل الداخلي لوظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من البرنامج الفرعي ٢ في سياق ترشيد مجموعة المواد المرجعية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف اعتماد

مجموعة واحدة متكاملة من المواد المرجعية المتعلقة بالمخدرات والجريمة تتولى مسؤوليتها شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة. أما الاحتياجات المخفضة غير المتعلقة بالوظائف (١٠٠ ٣٩ دولار) فهي النتيجة الصافية للتخفيضات في بند المساعدة المؤقتة وبند سفر الموظفين، وتقابلها جزئيا زيادة الاحتياجات المتعلقة بتكاليف الطباعة الخارجية الناجمة عن ارتفاع تكلفة الصفحة المطبوعة وعقد اجتماعين إضافيين لفريقي خبراء من أجل مناقشة مسائل سيتناولها ''التقرير العالمي عن المخدرات'' ومنهجيات رصد المحاصيل غير المشروعة.

١٦-٤١ وتدعم البرنامج الفرعي ٤٤ وظيفة (٢٠ من الفئة الفنية و ٢٤ من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتمكّن الموارد الخارجة عن الميزانية البرنامج الفرعي من إكمال وتوسيع نطاق الأنشطة الأساسية الممولة من الميزانية العادية لإجراء الأبحاث والتحليلات وتقديم الدعم العلمي، فضلا عن المشاركة في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات وتنظيم مناسبات خاصة لتعبئة مقرري السياسات ومنظمات المجتمع المدني وجمع الأموال من الحكومات والقطاع الخاص، وإنتاج ونشر المواد الإعلامية لأغراض الدعوة وزيادة وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها والجريمة المنظمة والفساد، والتدابير المتخذة للتصدي لهذا التحدي.

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٤٦٤ ١٧ دولار

١٦-٤٢ يندرج هذا البرنامج الفرعي ضمن مسؤولية شعبة شؤون المعاهدات. وقد وُضِع برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ١٦-١١

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير وضع السياسات بشأن المسائل ذات الصلة بمراقبة المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقيتين الجديدتين وهما اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بالأخيرة، والامتثال لأحكام تلك الصكوك بالإضافة إلى تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين نوعية الخدمات المقدمة من أجل صنع القرار وتوجيه السياسات من جانب لجنة المخدرات، واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها السارية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد السارية فضلا عن تنفيذ أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	(أ) '١' النسبة المئوية لأعضاء المكاتب الموسعة للجنة المخدرات، واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها السارية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد السارية الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة وعن حسن توقيتها مقاييس الأداء أ - اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة ب - أعضاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز
		أعضاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد
		النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق
		النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة
		النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة
		'٢' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة إلى الهيئة وعن حسن توقيتها
		مقاييس الأداء
		النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٠ في المائة
		النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ في المائة
		النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ في المائة
(ب) تحسين الرقابة على المخدرات وتعزيز النظم القانونية لمكافحة الجريمة والفساد والإرهاب	(ب)	'١' حدوث زيادة في عدد الأطراف المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والتي تنفذها اعتمادا على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
		مقاييس الأداء
		العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٥ دولة عضوا
		العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ دولة عضوا
		العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥ دولة عضوا

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنفذها اعتمادا على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ دولة عضوا
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ دولة عضوا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ دولة عضوا
	’٣‘ حدوث زيادة في عدد الأطراف المصدقة على جميع الصكوك القانونية العالمية الاثني عشر الأولى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، علاوة على الصك الثالث عشر وهو الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
	مقاييس الأداء
	أ - عدد البلدان التي صدقت على جميع الصكوك القانونية العالمية الاثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ بلدا
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠ بلدا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١٥ بلدا
	ب - عدد البلدان التي صدقت على الصك الثالث عشر وهو الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ بلدا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ بلدا
(ج) تحسين قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب	(ج) حدوث زيادة في عدد البلدان التي اعتمدت قوانين وطنية تجسد أحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مقاييس الأداء '١' عدد البلدان التي ستكون قد اعتمدت قوانين وطنية من خلال تنفيذها، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأحكام الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧ بلدان العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلدا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ بلدا '٢' عدد البلدان التي ستكون قد اعتمدت قوانين وطنية من خلال تنفيذها، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأحكام الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	’٣‘ عدد البلدان التي ستكون قد اعتمدت قوانين وطنية من خلال تنفيذها، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأحكام الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الفساد العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ بلدان العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا
(د) تعزيز نظم العدالة الجنائية عن طريق استخدام وتطبيق القواعد والمعايير على نحو فعال	(د) حدوث زيادة في عدد البلدان التي اعتمدت على الصعيد الوطني قوانين وهياكل وممارسات إدارية تتسق مع المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة مقاييس الأداء العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ بلدا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا

العوامل الخارجية

١٦-٤٣ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب الاثني عشر) وشروعها في الإصلاح في مجال العدالة الجنائية؛

(ب) قدرة الدول الأعضاء على امتثال أحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بشأن الإبلاغ، بما في ذلك البيانات التي توجبها المعاهدات؛

(ج) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، ولا سيما في المسائل التي تشتمل على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك غسيل الأموال وإجراءات المصادرة؛

(د) استعداد الحكومات للتعاون مع بعضها البعض؛

(هـ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٦-٤٤ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات: اللجنة الثالثة (١٢)؛ واللجنة الثانية بخصوص المسائل المتعلقة بالفساد (٢)؛ واللجنة السادسة بخصوص المسائل المتعلقة بالإرهاب (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقرير السنوي المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ المساهمة في التقرير السنوي عن تنفيذ توصيات استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (٢)؛ التقارير المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي (٢)؛ التقييم الخمسي السنوات لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة المكرسة لمجابهة مشكلة المخدرات العالمية معا (١)؛ التقرير السنوي المتعلق بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ التقرير السنوي عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقارير عن المسائل المحددة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛ أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (١)؛ التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للجنة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي عن أعمال اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

'٣' اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة (٣٢)؛ الاجتماعات الموازية لاجتماعات اللجنة الجامعة (٢٤)؛ اجتماعات المكتب المعقودة فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن: أدوات جمع المعلومات عن فئات منتقاة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٨)؛ أنشطة المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الإرهاب (٢)؛

'٤' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة (٣٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية التابعة للجنة (٩٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ اجتماعات مكتب اللجنة التي تعقد فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ تقارير سنوية بشأن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ تقارير عن كل خطة عمل على حدة ومجموعة التدابير المعتمدة من جانب الحكومات بشأن أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية (٦)؛ التقرير السنوي عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير عن انتخابات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٩ (١)؛ تقرير عن السلائف والمواد الكيميائية التي تستخدم بشكل متواتر في صُنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع (٢)؛

'٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات التابعة لها (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير ووثائق عن سير أعمال المراقبة الدولية للعرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعن رصد السلائف، بما في ذلك نظام تقديرات المخدرات ونظام تقييمها (١٢)؛ تقارير عن التطورات التي تحدث فيما بين الدورات، وبعثات الهيئة، والدراسات الخاصة (٤)؛ تقارير تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمواد التكميلية، من قبيل تقديرات المخدرات، فضلا عن أية تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ تقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في صُنع المخدرات غير المشروع، وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٢)؛ تقارير عن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات عام ١٩٦١ وعام ١٩٧١ وعام ١٩٨٨ على التوالي (٢)؛ تقارير تقدم إلى بعثات الهيئة عن تقييم أعمال المتابعة التي تضطلع بها الحكومات (٢)؛ تقارير عن التقدم المحرز من جانب الحكومات في الحد من تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢)؛ تقارير عما إذا كان ينبغي الشروع في إدخال تعديلات على الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ (٢)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لإسداء المشورة للهيئة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ بخصوص مراقبة السلائف (١)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لتقديم المساعدة للهيئة في استعراض المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

'٦' مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (دورة واحدة مدتها أسبوعان) (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير لإحالة استبيان جمع المعلومات بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (٤)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (١)؛ تقارير تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن مسائل منتقاة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (٤)؛

'٧' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دورتان مدتهما أسبوعان) (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن مسائل منتقاة لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (سنوي) (٢)؛

'٨' الخدمات الأخرى المقدمة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات من قبيل الشرطة الدولية (الإنتربول)، أو مجلس أوروبا (مجموعة بومبيدو)، أو منظمة البلدان الأمريكية (لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة تعاطي المخدرات)، أو مكتب الشرطة الأوروبي (٦)؛ وتقديم الخدمات الفنية للجنة التوجيهية لتلاحم العمليات، وفرقة العمل الخاصة بمشروع ''بريزم''، وجميعها برامج دولية مكثفة لتتبع المواد الكيميائية المستخدمة في صُنع المخدرات غير المشروع (١٠)؛

ب - استبيان لجمع معلومات عن المسائل المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ تقارير لفرقة العمل الخاصة بمشروع ''بريزم''، وهي مبادرة دولية لمنع تحويل مسار المواد الكيميائية المستخدمة في صُنع المنشطات من نوع الأمفيتامين غير المشروع (٨)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: المعنية ببدائل السجن (٢)؛ والمعنية بتنقيح واستكمال معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية الخاصة بشرطة حفظ السلام (١)؛ والمعنية بوضع مبادئ توجيهية بشأن التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد، وبخاصة استرداد الأصول (١)؛ واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض أدوات جمع المعلومات المتصلة بمراقبة المخدرات (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٣)؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بوضع أفضل الممارسات بشأن نقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (١)؛ وحلقة عمل إقليمية من أجل موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين لتيسير التعاون فيما بين بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (٣)؛ وفريق الخبراء الإقليمي لنظام الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية المتصلة بالمراقبة الوطنية والدولية للمخدرات (٤)؛ واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الرامي إلى تقديم مقترحات إلى الدورة ٥٣ للجنة المخدرات بشأن آليات متابعة استعراض الأهداف والغايات الذي أجرته بعد عشر سنوات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعنية بالمخدرات (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (من موارد الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصوصة تُعد عملا بطلبات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١)؛ استبيان التقارير السنوية لعام ٢٠٠٧ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالأبيض والأسود فقط) (١)؛ استبيان التقارير السنوية لعام ٢٠٠٨ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالأبيض والأسود فقط) (١)؛ استبيان التقارير السنوية لعام ٢٠٠٨ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالألوان) (١)؛ واستبيان التقارير التي تقدم كل سنتين للإبلاغ عن خطط العمل والتدابير المعتمدة من قبل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في دورة الإبلاغ الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (١)؛ القوانين واللوائح التي تعتمدها الدول الأطراف في اتفاقيات مراقبة المخدرات لتنفيذ تلك الاتفاقيات (١٢٠)؛ صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (١)؛ المخدرات: الاحتياجات العالمية التقديرية من المخدرات، وإحصاءاتها (٢)؛ نشرات ربع سنوية لاستكمال تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملحق نشرة ''الاحتياجات العالمية التقديرية من المخدرات وإحصاءاتها'' وعددان مسبقان من نشرة الاحتياجات العالمية التقديرية (١٠)؛ تقريرا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقدمان وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ أعداد ربع سنوية من دليل السلطات الوطنية المختصة الذي يصدر بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٨)؛ أدلة السلطات الوطنية المختصة الذي يصدر بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ أدلة الجهات الصانعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الخاصة بها التي تصدر بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ الفهرس التشريعي للقوانين واللوائح الوطنية الصادرة لوضع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات موضع التنفيذ (٢)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد) (٢)؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: كتيب عن الأحكام الشارحة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ كتيب عن الأحكام الشارحة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (١)؛ كتيب عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد، وبخاصة استرداد الأصول (١)؛ قانون نموذجي بشأن الفصل المعني باسترداد الأصول في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ قانون نموذجي بشأن الفصل المعني بالتجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ كرّاسة عن أفضل الممارسات في مجال نقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (١)؛ كرّاسة عن المبادئ التوجيهية الخاصة بتدابير أمن السفر ووثائق إثبات الهوية بموجب بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص والبروتوكول الخاص بالمهاجرين (١)؛ كرّاسة عن المبادئ التوجيهية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل (١)؛ كرّاسة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١)؛ كرّاسة عن مكافحة الإرهاب الدولي (٢)؛ دليل لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والصكوك المتصلة بها (١)؛ دليل عن الممارسات السليمة في مجال تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على تنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ كرّاسة عن مهام وأعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية (بالألوان) (١)؛ مطوية عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ دليل تشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع تفاصيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الأعمال التحضيرية) (١)؛ تنقيح الدليل المتعلق بالإدماج التشريعي لأحكام الصك العالمي لمكافحة الإرهاب وتنفيذه (١)؛ دليل منقح عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التشريعية لمكافحة الإرهاب (١)؛ مجموعة أدوات تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في قضايا مكافحة الإرهاب (١)؛ مجموعة أدوات تتعلق بالتعاون القانوني الدولي (بما في ذلك المعاهدات النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والقوانين النموذجية وما إلى ذلك) (١)؛ كرّاسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم شروح عن الأشخاص المحتجزين، والعقوبات غير السجنية، وقضاء الأحداث، والعدالة التقويمية (١)؛ كرّاسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم تعليقات على الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية (١)؛ كرّاسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم تعليقات شارحة لمنع الجريمة ومسائل الضحايا (١)؛ كرّاسة عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تقديم تعليقات شارحة للترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون

الدولي (١)؛ الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع تفاصيل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (الأعمال التحضيرية) (١)؛

'٣' النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية: مواصلة الاتصال مع مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابات للطلبات الواردة من وسائط الإعلام والمساهمة في إعداد كلمات ومداخلات أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ونشر النتائج والتقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نطاق واسع بحيث تصل إلى صنّاع القرار وعامة الجمهور؛

'٤' مواد تقنية:

أ - نسخة سنوية مستكملة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (''القائمة الصفراء'')؛

ب - نسخة سنوية مستكملة من قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (''القائمة الخضراء'')؛

ج - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المواد المستخدمة بشكل متواتر في الصُنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (''القائمة الحمراء'')؛

د - نسخة سنوية مستكملة من المواد التدريبية عن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

هـ - نسخ مستكملة تصدر مرتين في السنة للجدول الذي يبين احتياجات البلدان من أذون استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية عام ١٩٧١؛

و - نسخ سنوية مستكملة من النموذج ''دال'' الذي تستخدمه الحكومات لتقديم البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بها؛

ز - نسخ سنوية مستكملة من النماذج ألف وباء وجيم لتستخدمها الحكومات في تزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات اللازمة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١؛

ح - نسخ سنوية مستكملة من النماذج عين، وألف/عين، وباء/عين لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات اللازمة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وما يتعلق بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

ط - أربعة إصدارات مستكملة لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي تستخدم كثيرا في صُنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع؛

ي - نسخة مستكملة من قائمتين محدودتين للمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صُنع المخدرات الخاضعة لرقابة خاصة دولية غير المشروع؛

ك - إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة؛

ل - توسيع تغطية قاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب واستكمالها بانتظام بالمواد المرجعية ذات الصلة بالموضوع؛

م - إنشاء وتعهد قاعدتي بيانات شاملتين عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

ن - إنشاء وتعهد موقع مأمون على الإنترنت لتستعمله السلطات المختصة في التعاون القضائي، في إطار المعاهدات الدولية للمخدرات والجريمة، من أجل الاطلاع على معلومات عن غيرها من السلطات المختصة؛

'٥' تعزيز الصكوك القانونية:

أ - إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛

ب - توفير الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من الخدمات الاستشارية ذات الصلة فيما يتصل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وتنفيذ هذه الصكوك؛

ج - تقديم مقترحات للحكومات وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات عن التدابير الإضافية أو البديلة المتعلقة بامتثال المعاهدات؛

د - توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الكيفية التي تصبح بها أطرافا في الاتفاقيات وفيما يتعلق بتنفيذها على نحو تام؛

هـ - توفير البيانات وتحليل المعلومات اللازمة لإنشاء وتعهد قائمة مواد كيميائية غير مدرجة في الجداول وتسري عليها رقابة دولية خاصة لمنع استخدامها من جانب المشتغلين بالاتجار غير المشروع؛

و - توفير البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بصُنع وتجارة السلائف المشروعين وبأنماط استعمالها المشروعة وذلك لتسهيل التعرف على الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة بيانات؛

ز - توفير البيانات وتحليل المعلومات عن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات تقييما أفضل؛

ح - إجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين المتعلقين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل المنشطات من نوع الأمفيتامين، وإجراء تحليلات مقارنة لهما؛

ط - دراسات عن مدى توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية؛

'٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: تنسيق اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والمشاركة في تلك الاجتماعات؛ والتنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ والتنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وللبنك الدولي، وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمشاركة في هيكل إدارة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بخصوص الاتفاق العالمي؛ والمشاركة في الاجتماعات المعنية بتحسين التعاون القضائي مع أمانة رابطة الدول المستقلة، والمنظمة البحرية الدولية، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي (يوروجست)، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) التعاون التقني (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: المشورة والخدمات القانونية المتعلقة بمذكرات التفاهم، والعقود، وترتيبات العمل مع شركاء المكتب داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الاتفاقيات؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن مكافحة

الاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك إصلاح قضاء الأحداث والسجون؛ وتوفير المشورة والخدمات القانونية للمكتب من أجل إبرام اتفاقات التعاون دون الإقليمي، وتمويل الأنشطة، وإنشاء المكاتب الميدانية، وطرائق تنفيذ المشاريع، واستعراض العقود؛

'٢' عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: حلقات عمل تدريبية وطنية ودون إقليمية بشأن مسائل تقنية منتقاة في مجال مكافحة الإرهاب؛ وبشأن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات المحلية ذات الصلة؛ وتنظيم أنشطة وحلقات عمل ومشاورات تدريبية دولية للمسؤولين الإداريين الوطنيين والمشاركة فيها؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب؛

'٣' مشاريع ميدانية: توفير المشورة القانونية والتدريب على تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة من جانب مستشارين متخصصين في القانون في الميدان (مشروع عالمي)؛ ومشروع جار بشأن التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ ومشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

الجدول ١٦-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
		٢٠٠٨-٢٠٠٩		
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالوظائف	١٤ ٧٠٥,٢	١٤ ٩٩٥,٩	٦٤	٦٥
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٤٧٨,٢	٢ ٤٦٨,٤	–	–
المجموع الفرعي	**١٧ ١٨٣,٤**	**١٧ ٤٦٤,٣**	**٦٤**	**٦٥**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٣ ٧٥٩,٠	١٤ ٣٦٤,٠	١٢	١٢
المجموع	**٣٠ ٩٤٢,٤**	**٣١ ٨٢٨,٣**	**٧٦**	**٧٧**

١٦-٤٥ سيغطي المبلغ ٣٠٠ ٤٦٤ ١٧ دولار، الذي يمثل زيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٢٨٠ دولار، تكاليف ٦٥ وظيفة (٩٠٠ ٩٩٥ ١٤ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف (٤٠٠ ٤٦٨ ٢ دولار) فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة والاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعكس الزيادة الصافية في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف: (أ) الأثر الآجل لوظيفتين جديدتين برتبتي (ف-٣) أنشئتا في فترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ و (ب) اقتراح إنشاء وظيفة جديدة واحدة برتبة (ف-٢) في أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتعزيز القدرة في مجال جمع البيانات المتعلقة بمراقبة المخدرات وتحليلها وتفسيرها؛ و (ج) اقتراح إنشاء وظيفة جديدة واحدة برتبة (ف-٣) في فرع منع الإرهاب، للقيام في جملة أمور بتوفير الخبرة المتخصصة بشأن الجوانب القانونية للمسائل الفنية المشمولة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ولتخطيط وتنفيذ أنشطة مركزة من أجل تشجيع التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها؛ و (د) نقل وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى) إلى البرنامج الفرعي ١ في سياق ترشيد مجموعة المراجع في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بحيث تصبح لدى المكتب مجموعة مراجع متكاملة واحدة معنية بالمخدرات والجريمة تحت إشراف شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة. ويعزى النقصان الصافي في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى انخفاض الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة والسفر والخدمات التعاقدية، الذي تقابله جزئيا زيادة احتياجات اجتماعات أفرقة الخبراء المتصلة بالاستعراض الذي يجرى بعد عشر سنوات من عقد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١٦-٤٦ ويُدعم البرنامج الفرعي أيضا بواسطة ٤٤ وظيفة (٣٠ وظيفة من الفئة الفنية و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة) وباحتياجات غير متعلقة بالوظائف تمول من موارد خارجة عن الميزانية في مجال مراقبة السلائف التي تقوم بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والأعمال المعيارية والتنفيذية في مجال تقديم المشورة القانونية والمساعدة إلى الحكومات في تنفيذ المعاهدات.

البرنامج الفرعي ٣

المساعدة والمشورة في المسائل التقنية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٤٣٢ ٦ دولار

١٦-٤٧ يندرج هذا البرنامج الفرعي في نطاق مسؤولية شعبة العمليات. وقد صيغ برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية ذات السنتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ١٦-١٣

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الحد على نحو مستدام من تعاطي المخدرات، وإنتاج المخدرات غير المشروع والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بمنع ومعالجة تعاطي المخدرات وفيما يتعلق بمسائل العدالة الجنائية المحلية بما في ذلك إصلاح العدالة الجنائية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين تطبيق مبدأ سيادة القانون	(أ) '١' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارساتها، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المستضعفة، من قبل النساء والأطفال مقاييس الأداء أ - إصلاح العدالة الجنائية العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ بلدا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا ب - مكافحة الفساد العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ بلدا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٨: ٣٠ بلدا ج - مكافحة الجريمة المنظمة العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٠ بلدا العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ بلدا العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٨: ٤٥ بلدا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	(د) مكافحة الاتجار بالبشر
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ بلدان
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٨: ٥٠ بلدا
	هـ - مكافحة غسل الأموال
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١ بلدا
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلدا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٨: ٤٠ بلدا
	'٢' حدوث زيادة في عدد البلدان التي توجد لديها آليات محسنة لمكافحة الفساد في قطاعي العدل والقطاع العام
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ بلدان
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ بلدان
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا
	'٣' حدوث زيادة في عدد البلدان الخارجة من صراعات والبلدان المارة بمرحلة انتقالية التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارساتها
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ بلدان
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ بلدان
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧بلدان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات للوقاية وإعادة التأهيل في مجال المخدرات غير المشروعة والجريمة	(ب) '١' عدد البلدان التي اعتمدت ونفذت استراتيجيات وقائية وفقا للمعايير والقواعد مقاييس الأداء أ - البلدان التي اعتمدت و/أو نفذت استراتيجيات و/أو برامج لمنع تعاطي المخدرات وفقا للإعلان المتعلق بالحد من الطلب على المخدرات العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا ب - عدد البلدان التي اعتمدت و/أو نفذت استراتيجيات و/أو برامج للوقاية من تعاطي المخدرات تماشيا مع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا ينطبق العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا '٢' حدوث زيادة في النسبة المئوية للبلدان التي تيسر الحصول على خدمات جيدة للعلاج وإعادة التأهيل مقاييس الأداء النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٤ في المائة النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ في المائة النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥ في المائة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٣‘ حدوث زيادة في المساعدة المقدمة إلى البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به التي تستهدف متعاطي المخدرات وإلى البرامج من هذا القبيل المنفذة في السجون، ولضحايا الاتجار بالبشر المحتملين والفعليين مقاييس الأداء (حصول متعاطي المخدرات على الخدمات) النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ في المائة النسبة المئوية التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ في المائة النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ في المائة
	’٤‘ تقديم مزيد من المساعدة لعدد أكبر من البلدان من أجل تنفيذ استراتيجيات وطنية فعالة وعملية المنحى للحد من الطلب لكي يتسنى تحقيق نتائج يمكن قياسها فيما يتعلق بالحد من تعاطي المخدرات مقاييس الأداء المبلغ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ : ١٥ مليون دولار المبلغ التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٧ مليون دولار المبلغ المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٩ مليون دولار
(ج) تحسين قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ تدابير مكافحة الأنشطة الإجرامية، بما فيها الفساد، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وإنتاج الأسلحة النارية والمخدرات غير المشروعة والاتجار بها	(ج) ’١‘ حدوث زيادة في عدد نظم العدالة الجنائية التي تطبق المعايير والقواعد الدولية مقاييس الأداء العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا يتوافر العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ نظم

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ نظاما
	’٢‘ تقديم مزيد من المساعدة إلى عدد أكبر من البلدان لتنفيذ استراتيجيات فعالة للقضاء على نحو مستدام على المحاصيل غير المشروعة
	مقاييس الأداء
	(البلدان التي تبلغ عن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية)
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١ بلدا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١ بلدا
	’٣‘ تقديم مزيد من المساعدة إلى عدد أكبر من البلدان لتنفيذ برامج عملية المنحى تهدف إلى تحقيق نتائج يمكن قياسها في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالمخدرات
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٤ بلدا
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥بلدا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠بلدا
(د) تقليص زراعة المحاصيل غير المشروعة عن طريق التنمية البديلة وتوفير سبل مستدامة لكسب الرزق	(د) ’١‘ حدوث زيادة في حصول البلدان المتضررة على خدمات استشارية وحدوث زيادة في المساعدة الدولية المقدمة للبلدان المتضررة لتزويدها بمساعدة مالية وتقنية لتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، ووضع سبل مستدامة لكسب الرزق موضع التطبيق العملي
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١ بلدا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١ بلدا
	’٢‘ حدوث زيادة في عدد البلدان المعنية التي تتلقى مساعدة لتوفير مساعدة إنمائية بديلة للمزارعين المحتاجين
	مقاييس الأداء
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ بلدان
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١ بلدا
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١ بلدا
(هـ) تحسين قدرة بلدان العبور في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالمخدرات	(هـ) حدوث زيادة في المساعدة المقدمة إلى بلدان العبور، بناء على طلبها، لتلبية احتياجاتها الخاصة في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالمخدرات
	مقاييس الأداء
	(الاستجابات لطلبات المساعدة)
	العدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٤ استجابة
	العدد التقديري للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ استجابة
	العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ استجابة

العوامل الخارجية

١٦-٤٨ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) تقديم الدول الأعضاء بيانات ومعلومات إحصائية جيدة في الوقت المناسب؛

(ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد؛

(ج) توافر موارد خارجة عن الميزانية كافية؛

(د) عدم حيلولة الظروف السائدة دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-٤٩ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: التقرير الذي يقدم كل سنتين عن أعمال متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة (١)؛ التقرير السنوي عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، استنادا إلى الردود الواردة على استبيانات التقرير السنوي، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛ التقرير الرسمي عن حالة عرض المخدرات والاتجار غير المشروع بها في العالم (٢)؛ تقرير عن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات استنادا إلى الردود الواردة على الاستبيان الذي يرسل كل سنتين (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أوروبا (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أفريقيا؛ تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار اللجنة ٢/٤٩ بشأن استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنّب (١)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة على نحو فعال (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة الأمريكية وفي أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا (٧)؛ تقرير عن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (١)؛

'٣' أفرقة الخبراء المخصصة: المعنية بالنهج الفعالة لتوفير الخدمات العلاجية للشباب (١)؛ والمعنية بالدروس المستفادة في مجال التدخل المبكر للوقاية من تعاطي المخدرات في صفوف

الشباب (١)؛ واجتماع لفريق الخبراء لصياغة توصيات ومقترحات بشأن متابعة خطة العمل لعام ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (١)؛ اجتماع لفريق الخبراء المعني بتنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ وضع أداة لتقدير الاحتياجات المتعلقة بمنع الجريمة (١)؛ اجتماع فريق خبراء لاستعراض حالة رصد تدابير التصدي لتعاطي المخدرات والحد من الطلب على الصعيد العالمي بعد عشر سنوات من انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (١)؛ تعزيز نزاهة القضاء في عام ٢٠٠٨؛ تدابير تصدي العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة (١)؛ استعراض الدليل التقني لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٨ (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: رسالة إخبارية عن الوقاية من تعاطي المخدرات في صفوف الشباب (٤)؛ تقارير نصف سنوية بشأن الضبطيات (٤)؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: دليل للتدريب المتقدم لموظفي إنفاذ القانون في مجال الاتجار بالأشخاص (١)؛ دليل للتدريب المتقدم لأعضاء النيابة العامة والقضاة في مجال الاتجار بالأشخاص (١)؛ مجموعة أدوات لتقدير المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم (١)؛ مجموعة أدوات لتقييم التدابير الوقائية المتخذة لصالح ضحايا الاتجار بالبشر (١)؛ مجموعة أدوات لتقييم ظاهرة الاتجار غير المشروع على الصعيد القطري (١)؛ مجموعة أدوات لتقييم الاتجار بالبشر (١)؛ مجموعة أدوات لتقييم التدابير التي تتخذها الدول للتصدي لتهريب المهاجرين (١)؛ كراسة عن مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ كراسة عن فترة ما بعد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة: ''التحديات والفرص القائمة في مجال التعاون من أجل القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة والتنمية البديلة'' (١)؛ دليل لأفراد إنفاذ القانون وموظفي الجمارك بشأن أفضل الممارسات في مجال التعامل مع مهربي الأموال (١) أداة لتقييم الاحتياجات في مجال منع الجريمة (١)؛ مجموعة دليل العدالة الجنائية (١)؛ مجموعة أداوت تقييم تدابير تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر (١)؛ التقرير العالمي بشأن الاتجار بالبشر (١)؛ دليل بشأن أفضل الممارسات في مجال إصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات الخارجة من صراعات (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن تطبيق تقنيات تحقيق خاصة (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة

النارية (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين (١)؛ دليل بشأن تنفيذ الجوانب غير التشريعية من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين (١)؛ مجموعة أدوات لتقييم الجوانب التشريعية في مجال الاتجار بالبشر (١)؛ دليل بشأن أفضل الممارسات في مجال وضع النظم البديلة لتحويل الأموال (١)؛ دليل بشأن تنفيذ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (١)؛ دليل بشأن الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية (١)؛ مجموعة أدوات لتقييم استجابة السياسات في مجال الاتجار بالبشر (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي والمكسيك (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في شرق آسيا (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في شرق أفريقيا ووسطها (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في شمال أفريقيا (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في جنوب شرق أوروبا وشرقها (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في أمريكا الجنوبية (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في جنوب وسط آسيا (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في جنوب شرق آسيا (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في الجنوب الأفريقي (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في غرب آسيا وتركيا (١)؛ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في وسط آسيا والقوقاز (١)؛ دليل تقني لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليل للأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد موجه إلى المحققين والمدعين العاميين (١)؛

'٣' المواد التقنية (من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية):

أ - نشر الدراسات والبحوث عن غسل الأموال؛

ب - تعهد وزيادة تحسين قاعدة البيانات الدولية لنظام تقدير تعاطي المخدرات المستخدمة بهدف التحليل والنشر فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والحد من الطلب عليها والموجهة إلى الحكومات، والمؤسسات البحثية، وغيرها من الوكالات الدولية وعموم الجمهور؛

ج - تجهيز استبيانات التقارير السنوية بشأن عرض المخدرات غير المشروعة (الجزء الثالث) (٢٢٠)؛

'٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: أربعة اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد؛

(ج) التعاون التقني:

'١' الخدمات الاستشارية: توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرة محسنة في مجال جمع البيانات وفقا للإعلان السياسي لعام ١٩٩٨؛ وإيفاد ثماني بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون؛ وإيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن التنمية البديلة؛ وإيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال؛ وتوفير خدمات استشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك، قضاء الأحداث، وإصلاح السجون؛ توفير خدمات استشارية للبلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛

'٢' الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل: حلقات عمل أو اجتماعات إقليمية أو دون إقليمية لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القطاع القانوني و/أو المالي للترويج لأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال؛ ودورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع منتقاة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد والإرهاب الدولي وإصلاح العدالة الجنائية؛

'٣' المشاريع الميدانية: مشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الفساد والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، ودعم مراقبة المخدرات والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ ومشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجدول ١٦-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالوظائف	٥ ٤٢٤,٢	٥ ٥٦٠,٧	٢٢	٢٢
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	١ ٠٢٣,١	٨٧١,٥		
المجموع الفرعي	**٦ ٤٤٧,٣**	**٦ ٤٣٢,٢**	**٢٢**	**٢٢**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٠٦ ٤١٩,٩	٢٤٤ ٦٠٨,٠	١٨٩	١٨٩
المجموع	**٢١٢ ٨٦٧,٢**	**٢٥١ ٠٤٠,٢**	**٢١١**	**٢١١**

١٦-٥٠ يغطي مبلغ ٢٠٠ ٤٣٢ ٦ دولار تكاليف الإبقاء على ٢٢ وظيفة (٧٠٠ ٥٦٠ ٥ دولار). وستغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف (٥٠٠ ٨٧١ دولار)، التي تمثل نقصانا قدره ٦٠٠ ١٥١ دولار، تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية والمنح والتبرعات. ويعكس أساسا الانخفاض الصافي في الموارد غير المتصلة بالوظائف إعادة توزيع الموارد ومواءمتها مع مراعاة أولويات المكتب. وهذا الانخفاض تقابله جزئيا زيادة في الوظائف تعكس الأثر الآجل لإنشاء وظيفة واحدة (برتبة ف-٤) في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦-٥١ وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية الاحتياجات اللازمة لمعظم أنشطة البرنامج الفرعي. ويمول ما مجموعه ١٨٩ وظيفة من الموارد الخارجة عن الميزانية (٦٧ وظيفة من الفئة الفنية، و ٢٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة و ٩٨ موظفا من موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة المعينين وطنيا) لتكميل قدرة الخدمات المعيارية والتقنية للبرنامج الفرعي، والأهم لتوفير الدعم والهيكل الإداري للعمليات بأكملها في المقر وفي شبكة المكاتب الميدانية.

١٦-٥٢ ومن خلال البرامج الأساسية في مجالات مواضيعية ومشاريع تعاون تقني محددة، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية تنفيذ الأنشطة المعيارية وتقديم المساعدة إلى الحكومات في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال الحد من تعاطي المخدرات، والقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، ومكافحة غسل الأموال، والجريمة المنظمة، والفساد، وتعزيز نظم العدالة الجنائية.

دال – الدعم البرنامجي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٩٩٤ دولار

١٦-٥٣ يوفر مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج من أجل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مقره، بينما توفر برامج الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في أماكن أخرى.

الجدول ١٦-١٥

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	١ ٠١٥,٥	٩٩٤,٢	–	–
المجموع الفرعي	**١ ٠١٥,٥**	**٩٩٤,٢**	**–**	**–**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨ ٥٩٣,١	٨ ٦٣٨,١	٢٤	٢٤
المجموع	**٩ ٦٠٨,١**	**٩ ٦٣٢,٣**	**٢٤**	**٢٤**

١٦-٥٤ سيغطي مبلغ ٢٠٠ ٩٩٤ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف ما يحتاجه البرنامج من دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، من قبيل الخدمات المتخصصة فيما يتعلق بوضع النظم وتنفيذها للاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم محطات العمل والشبكات المستخدمة في الأنشطة المدرجة في الميزانية العادية، واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها.

الجدول ١٦-١٦

ملخص إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
مجلس مراجعي الحسابات (A/61/5/Add.9، أوصى المجلس المكتب بأن يزيد مما يبذله من جهود لتحقيق توزيع جغرافي أكثر توازنا للموظفين (الفقرة ٣٢).	يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا سعيه إلى تشكيل قوة عمل تمثل الدول الأعضاء التي يخدمها وذلك بعقد جلسات إحاطة منتظمة لمديري البرامج بشأن هذا المطلب. ويشكل هذا أيضا مؤشرا من المؤشرات التي يجري رصدها من خلال خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية التي وضعها مكتب إدارة الموارد البشرية، التي أظهرت قدرا من التحسن.
أشار المجلس إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وافق على توصية المجلس بأن يضع سياسة لشطب الحسابات القديمة المستحقة القبض وتصفية الحسابات القديمة غير المحصلة (الفقرة ٤٣).	سيقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصياغة سياسة لشطب الحسابات القديمة غير المحصلة بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة مؤخرا وبما يتماشى مع النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. ويتواصل تنفيذ هذه التوصية ومن المتوقع تنفيذها بالكامل خلال عام ٢٠٠٧.
أوصى المجلس بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يبذله من جهود لزيادة التبرعات المقدمة لتمويل الصناديق ذات الأغراض العامة (الفقرة ٤٩).	يوافق المكتب على هذه التوصية وتنفيذها جار. ففي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عُقد اجتماع للجهات المانحة لمناقشة الاحتياجات العاجلة للمكتب من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تلقت جميع الجهات المانحة الرئيسية والمستجدة ورقة مستكملة عن حالة إيرادات ونفقات المكتب، بما في ذلك الحالة غير المستقرة لتمويل الأغراض العامة. ووُجه انتباه الجهات المانحة الرئيسية مرة أخرى إلى حالة تمويل الأغراض العامة في اجتماع آخر عقد في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقُدمت توضيحات بشأن استخدام هذه الأموال. وبالنظر إلى استراتيجية المكتب المتوسطة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	الأجل التي جرت الموافقة عليها مؤخرا وأثرها على دورة الميزانية الجديدة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، قررت الجهات المانحة الرئيسية تخصيص اجتماع غير رسمي استثنائي لتمويل الأغراض العامة من جانب المكتب. ومن المقرر عقد هذا الاجتماع في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.
أشار المجلس إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وافق على توصية المجلس الداعية إلى تعديل نظامي المعلومات لتجنب استمرار التباين في قيد النفقات (الفقرة ٥٥).	نُفذت هذه التوصية. وعُدلت الوصلة البينية بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية حتى تقتصر الوصلة البينية على النفقات مقابل رموز بنود الإنفاق الأساسية فقط. ولذلك، لا تؤخذ أي بيانات عن تكاليف الدعم البرنامجي من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل المخصصات المرصودة للحسابات المتصلة بالمقر من صندوق مكافحة المخدرات بيانات تكاليف الدعم البرنامجي الواردة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأداة الإبلاغ الوحيدة هي نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية.
أوصى المجلس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتوسع في مراجعته لحسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني (الفقرة ٥٨).	تتواصل عملية تنفيذ هذه التوصية. وإلى يومنا هذا، لم ينجز بعد تقرير من تقارير مراجعة الحسابات لمشروع من المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني في منطقة أمريكا اللاتينية عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويواصل المكتب الإقليمي التابع للمكتب والجريمة في البرازيل متابعة هذه المسألة. وفي الدعوة إلى مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٦ أكد المكتب من جديد على شرط تقديم تقارير مراجعة الحسابات قبل حلول الأجل النهائي وهو ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم ١١ تقريراً مما مجموعه ٢٣ تقريرا من تقارير مراجعة الحسابات المعلقة التي تغطي المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني. ويواصل المكتب متابعة حالة عمليات مراجعة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	الحسابات الجارية والاتصال بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب المسؤولة عن تقديم التقارير المعلقة.
أوصى المجلس بأن يجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جردا ماديا منتظما في المقر (الفقرة ٨٣).	أجرى المكتب جردا في الآونة الأخيرة وناقش إجراءات إدارة الموجودات مع مسؤولي مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال زيارتهم الأخيرة.
أشار المجلس إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وافق على توصية المجلس الداعية إلى طرح مناقصات علنية لدعوة البائعين المحتملين إلى تقديم عطاءات (الفقرة ٩٨).	يجري تنفيذ هذه التوصية. ووحدة العمليات التجارية بصدد وضع إجراءات للإعلان عن جميع أنشطتها في مجال المشتريات على الصفحة الرئيسية على الإنترنت وتوعية أوساط البائعين بالعملية. وينطوي هذا النهج على جانبين. إذ ترسل وثائق إلى البائعين المحتملين تتضمن طلب تقديم بيانات إعراب عن الاهتمام بمشاريع معينة. وفي الوقت نفسه تعمل وحدة العمليات التجارية مع دائرة تكنولوجيا المعلومات على وضع جميع أصناف المشتريات على صفحة الإنترنت الخارجية. وفي أثناء ذلك، إذا كان إعداد الصفحة سيستغرق وقتا طويلا للغاية، سيلتمس مكتب الأمم المتحدة في فيينا من المقر استخدام الصفحة الرئيسية الحالية في نيويورك (مثلما يفعل بعض الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

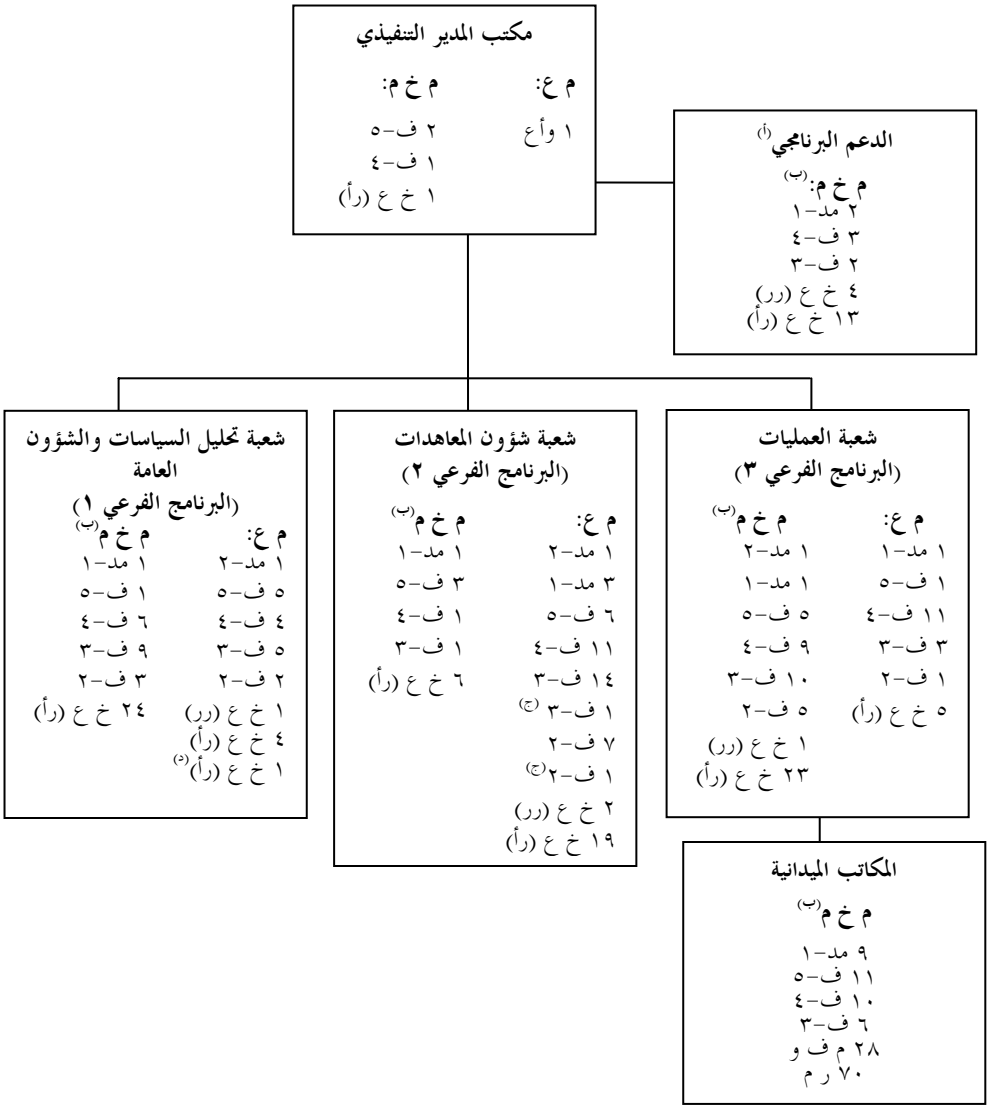

المختصرات:

م ع =	موارد عادية	م خ م =	موارد خارجة عن الميزانية
م و =	موظف فني وطني	خ ع (ر ر) =	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
خ ع (ر أ)=	الرتب الأخرى	ر م =	الرتبة المحلية

(أ) يشمل دائرة إدارة الموارد المالية ودائرة إدارة الموارد البشرية ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وصندوق الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع وظائف الميزانية العادية في الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا.

(ب) الوظائف المحولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لا تشمل الوظائف المؤقتة الممولة من مشاريع التعاون التقني.

(ج) وظائف جديدة مقترحة.

(د) نقل.

المرفق

النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي سيوقف تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الوثيقة *A/60/6*، الفقرة	الناتج	الكمية	سبب التوقف
١٦-٣٥ (ب) '١'	النشرة المتعلقة بالمخدرات (سنوية)	٢	خفض الناتج من ٤ إلى ٢، من نصف سنوي إلى سنوي
١٦-٣٥ (ب) '١'	التقرير العالمي عن المخدرات	١	توقف إصداره بناء على طلب من الدول الأعضاء
١٦-٤٠ (أ) '١' ب	المساهمة في التقرير السنوي عن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي	٢	سيستعاض عن هذا بـ ''مساهمات في التقرير السنوي عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب''
١٦-٤٠ (أ) '٣' ب	وثائق الهيئات التداولية المتصلة بنتائج الدراسة المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية	١	نشاط غير متكرر
١٦-٤٠ (أ) '٣' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بنتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها	١	اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (انظر القرار ٢٠٠٥/٢٧، المرفق)
١٦-٤٠ (أ) '٣' ب	وثائق الهيئات التداولية المتصلة بالمسائل الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب	٢	ورد هذا البند مرتين بطريق الخطأ ولذلك حُذف أحد البندين
١٦-٤٠ (أ) '٣' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بسيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك خلال التعمير في مرحلة ما بعد حالات الصراع	١	نشاط غير متكرر
١٦-٤٠ (أ) '٤' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بالتقرير الذي يصدر كل سنتين بشأن التقدم المحرز من جانب الحكومات في تحقيق الأهداف والإنجازات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١	سيوضع التقرير في صيغته النهائية وسيصدر بحلول عام ٢٠٠٨
١٦-٤٠ (أ) '٤' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بالتقرير الختامي عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١	سينجز التقرير الختامي في عام ٢٠٠٧ قبل حلول عام ٢٠٠٨ المستهدف

الوثيقة *A/60/6*، الفقرة	الناتج	الكمية	سبب التوقف
١٦-٤٠ (أ) '٥' ج	اجتماع فريق الخبراء المخصص لإسداء المشورة للهيئة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من حيث علاقتها بمراقبة السلائف	١	خفضت الاجتماعات من ٢ إلى ١
١٦-٤٠ (أ) '٧' أ	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عقد ٦ اجتماعات للجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد	٦	بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٦-٤٠ (أ) '٧' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمشروع نص النظام الداخلي وغيره من القواعد والآليات وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد	١	اعتمد النظام
١٦-٤٠ (أ) '٧' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد	١	بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٦-٤٠ (أ) '٨' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد	١	اعتمد النظام
١٦-٤٠ (أ) '٩' ب	نشرة مستكملة ربع سنوية عن عملية ''بيربل'' (وهي مبادرة دولية تهدف إلى منع تحويل مسار برمنغنات البوتاسيوم، وهي المركب الكيميائي الرئيسي المستخدم في صنع الكوكايين غير المشروع)	٨	أدمجت معا عملية بيربل وعملية توباز تحت الاسم الجديد "Project Cohesion" (مشروع التلاحم)
١٦-٤٠ (أ) '٩' ب	نشرات مستكملة ربع سنوية عن عملية ''توباز''، وهي مبادرة تتبع دولية تهدف إلى منع تحويل مسار حامض الخليك اللامائي، وهو المركب الكيميائي الرئيسي المستخدم في صنع الهيروين غير المشروع	٨	أدمجت معا عملية بيربل وعملية توباز تحت الاسم الجديد "Project Cohesion" (مشروع التلاحم)
١٦-٤٥ (أ) '١'	وثائق الهيئات التداولية المتصلة بالتقرير السنوي عن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتنمية البديلة	١	خُفض الناتج من ٢ إلى ١، من سنوي إلى نصف سنوي
١٦-٤٥ (أ) '٢'	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بالدراسة المتصلة بمدى ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية	١	نشاط غير متكرر
١٦-٤٥ (أ) '٢'	وثائق الهيئات التداولية المتصلة بالتقرير المتعلق بالحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تتعدى على التراث الثقافي للشعوب الذي يأخذ شكل ممتلكات منقولة	١	نشاط غير متكرر
	المجموع	**٤١**	